٧ - ولذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان ما يلي :

١ - أن الرسالة غير مقبولة ؛

٢ - ابلاغ هذا القرار الى كاتب الرسالة والى الدولة الطرف .

طاء - الرسالة رقم ١٩٨٨/٣١٠ ، ر . م . ضد فنلندا
(مقرر اتخذ في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٩ في الدورة الخامسة والثلاثين)

مقدمة من : ر . م . [الاسم محذوف]

المدعي بأنه ضحية : كاتب الرسالة

الدولة الطرف المعنية : فنلندا

تاريخ الرسالة : ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (تاريخ الرسالة الاولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٩ ،

تعتمد ما يلي :

قرار بشأن المقبولية

١ - كاتب هذه الرسالة (الرسالة الاولى المؤرخة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، والرسالة اللاحقة المؤرخة في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨) هو ر . م . ، وهو مواطن فنلندي ولد في عام ١٩٥٦ ، موجود حاليا في السجن في فنلندا تنفيذا لحكم بسجنه . وهو يدعي أنه ضحية إنتهاك الحكومة الفنلندية للمادة ٧ ، والفقرات ١ و ٣ (هـ) و ٣ (ج) من المادة ١٤ والمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٢-١ وفي ٥ أيار/مايو ١٩٨٦ ، حكمت محكمة البلدية في هلسنكي على كاتب الرسالة بالسجن لمدة سنتين وثلاثة أشهر لتهريبه ٤,٥ كيلو من الحشيش إلى فنلندا . وفي تموز/يوليه ١٩٨٦ ألقي القبض على شريك له وصدر أمر بإعادة المحاكمة ، التي صدر الحكم فيها على كاتب الرسالة ، في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ، بالسجن لمدة ٨ سنوات و ٨ أشهر ودفع غرامة قدرها مليون مارك فنلندي . وفي ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٨ ، رفضت المحكمة العليا طلب الاستئناف الذي قدمه كاتب الرسالة .

٢-٢ ويشكو كاتب الرسالة من أن المحكمة البلدية أقرت دليلا ضده بشهادة مدعى عليه آخر معوق عقليا ، وزعم أنه تم الحصول على تلك الشهادة بالاكراه . ويدعي كاتب الرسالة كذلك أن رجال الشرطة الذين قاموا بالتحقيق قدموا وعودا غير قانونية بغية الحصول على معلومات وأنه تم الحصول على إحدى الشهادات في الخارج تحت تهديد بتسليم المجرمين .

٢-٣ ويدعي كاتب الرسالة كذلك بأن المحاكم لم تقيّم بصورة عادلة الدليل الذي قدمه المدعي العام ، وأنها تأثرت على نحو غير ملائم بوسائل الاعلام . وإضافة إلى ذلك ، يدعي كاتب الرسالة بأن دفاعه بأنه غير مذنب استخدم ضده وأن الحكم عليه غير مناسب وذلك بالمقارنة مع المدعي عليهم الآخرين . وأخيرا ، يدعي بأنه لم يكن بمقدروه أن يدافع عن نفسه على النحو الصحيح في محكمة الاستئناف بسبب عدم وجود إجراءات شفوية .

٢-٤ وفيما يتعلق باستنفاذ سبل الانتصاف المحلية ، يذكر كاتب الرسالة بأنه قد استنفذ جميع سبل الانتصاف المحلية بقدر ما سمحت به المحاكم الثلاث جميعها التي يسمح بها النظام القضائي الفنلندي التي حكمت في قضيته .

٣ - وبموجب مقرر مؤرخ في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، أحال الفريق العامل التابع للجنة المعنية بحقوق الانسان الرسالة إلى الدولة الطرف ، طالبا اليها ، بمقتضى المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت للجنة ، أن تقدم معلومات وملاحظات ذات صلة بمسألة مقبولية الرسالة .

٤-١ وبموجب رسالة مؤرخة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، أكدت الدولة الطرف ، بصدد ردها بمقتضى المادة ٩١ ، بأن كاتب الرسالة قد استنفذ جميع سبل الانتصاف المحلية المتوفرة له ، بيد أنها احتجت على مقبولية الرسالة على أساس أن وقائع

القضية لا تعكس أي انتهاك لحقوق كاتب الرسالة . وذكرت الدولة الطرف بأن إدعاء كاتب الرسالة بانتهاك المادة ٧ لا أساس له ، لأن منع التعذيب وغيره من ألوان المعاملة اللاإنسانية أو المهينة التي تنص عليها تلك المادة لا يتعلق بالحق الذي يزعمه المدعى عليه في الحصول على مساعدة قانونية وجهاز تسجيل أشرطة خلال مرحلة التحقيق الأولي . وفضلا عن ذلك ، ذكرت الدولة الطرف أن كاتب الرسالة لم يعرض أية وقائع من شأنها أن تبرر ادعاءاته بأن السلطات الفنلندية انتهكت المادة ٧ .

٤-٢ وفيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للمادة ١٤ ، لاحظت الدولة الطرف أن اللجنة المعنية بحقوق الانسان ليست محكمة أخرى للاستئناف ومن ثم ، فهي غير مختصة باصدار حكم بشأن الوزن الصحيح للدليل أو قياس الاحكام . وفضلا عن ذلك ، وفيما يتعلق بما إذا كان عدم توفر محام أو جهاز تسجيل أشرطة في التحقيق الاولي يعد انتهاكا للفقرة ٣ من المادة ١٤ ، لاحظت الحكومة الفنلندية أنها أعلنت عند التصديق على العهد ، عن تحفظها بشأن الحق في الحصول على مساعدة قانونية في مرحلة التحقيق الأولي ، وذكرت بأنه لا يمكن الافتراض بأن أحكام المادة ١٤ تقرر حقا شخصيا يقضي بتسجيل تحقيق جنائي لشخص من الاشخاص على شريط تسجيل .

٤-٣ أما فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ١٧ ، ذكرت الدولة الطرف بأن الجرائم الخطيرة - ولاسيما الجرائم التي يشترك فيها عدد من الاشخاص ، وتنطوي على مخدرات وكميات كبيرة من النقود - غالبا ما تتعقبها الصحافة بصورة وثيقة وأن من النادر اعتبار التغطية الصحفية في حد ذاتها إنتهاكا لحقوق المدعى عليه .

٥ - وبصدد التعليق على رد الدولة الطرف ، كرر كاتب الرسالة ، في رسالة مؤرخة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، تأكيد إدعاءاته السابقة وذكر بأن عدم وجود محام وجهاز للتسجيل بالاشرطة في مرحلة التحقيق الاولي يجعل من المستحيل اثبات ظروف سوء المعاملة التي يزعم أنه تعرض لها . وذكر كذلك أن وزن الدليل يشكل جوهر المحاكمة العادلة والعلنية التي تضطلع بها محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ، وأنه لم يقدم رسالته الى اللجنة بوصفها استئنافا الى محكمة رابعة لاعادة النظر في قضيته وأن الاجراء الذي يتبعه النظام الفنلندي للاستئناف القضائي لا يتلاءم ، في الواقع ، مع مواد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

٦-١ وقبل النظر في أية ادعاءات وردت في الرسالة ، يتوجب على اللجنة المعنية بحقوق الانسان القيام ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي المؤقت ، بالبت فيما اذا كانت الرسالة مقبولة أم لا بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد .

٦-٢ ويدعي كاتب الرسالة بأنه قد حدثت انتهاكات للمادة ٧ والفقرات ١ و ٣ (هـ) و ٣ (ز) من المادة ١٤ والمادة ١٧ من العهد .

٦-٣ ولم يبين البحث الشامل الذي اضطلعت به اللجنة لجميع المواد التي قدمها كاتب الرسالة أية مزاعم محددة لحقيقة تثبت ما يدعيه بأنه ضحية لانتهاكات الدولة الطرف لحقوقه التي تنص عليها المادة ٧ .

٦-٤ وأحاطت اللجنة علما بالتحفظ الفنلندي بشأن المادة ١٤ وتكرر كذلك تأكيد الرأي الذي يفيد بأن تقييم مادة الدليل أو قياس الأحكام هي بالضرورة أمور تنظر فيها محاكم وسلطات الدولة الطرف المعنية . وتلاحظ اللجنة كذلك بأنها ليست محكمة استئناف وأن ادعاءات ارتكاب محكمة محلية أخطاء بشأن واقعة أو قانون لا تثير في حد ذاتها تساؤلات بشأن انتهاك العهد ما لم يظهر أيضا أنه لم يُلتزم ببعض متطلبات المادة ١٤ . ولا تشير شكاوى ر . م . المتعلقة بالانتهاكات المزعومة للمادة ١٤ ، فيما يبدو ، مسائل من هذا النوع . وتعتقد اللجنة بأن عدم وجود جلسات استماع شفوية في اجراءات الاستئناف لا يثير مسألة بمقتضى المادة ١٤ من العهد .

٦-٥ ولم تظهر الرسالة أية وقائع تدعم ادعاء كاتب الرسالة بأن التغطية الصحفية أثرت في قضيته بصورة عكسية على الاجراءات أمام المحاكم . أما فيما يتعلق بادعائه بأن التغطية الصحفية شكلت في حد ذاتها انتهاكا للمادة ١٧ ، تلاحظ اللجنة بأن كاتب الرسالة لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية ضد الذين أُدّعي بأنهم مسؤولون عن انتهاك خصوصياته وشرفه وسمعته .

٧ - ولذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان ما يلي :

(أ) أن الرسالة غير مقبولة ؛

(ب) ابلاغ هذا القرار الى كاتب الرسالة والى الدولة الطرف المعنية .